صومه لم يفسد بذلك كما مر وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة ايضا على
الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفا الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الكفارة وجبت قطعا ولا مفسد غير رمضان من نحو نذر وقضا لان
النص ورد في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضايل لم يشاركه
فيها غيره فلا يقاس عليه وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان
او بغير جماع كاكل او غيره لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقد
احترز به باقساد بل لا كفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفا
الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا عن ذلك بقوله
من رمضان عنه بقوله بجماع ولا على صايم مسافر جامع بنية الترخص
لانه لم يباشر لوجود التصديع الاباحة وكذا بغيرها في الاصح لاباحة الافطار
له فصار شبهة في درا الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون
قصدها الا ترى ان المسافر اذا اخر الظهر الى العصر فان كان بنية الجمع جمع
والا فلا وجوابه ان الفطر تحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك
تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احترز عنه بقوله في اثر الاباح
له الفطر بحال ويصح ان يكون احترز به عن جماع الصبي ولا على من ظن
وقت الجماع الليل لجماع فبان نهارا لانتفا الاثم ولا على من جامع عامدا
بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به اي الاكل لانه يعتقد انه غير صايم وقوله
ناسيا متعلق بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالوجامع
على ظن بقا الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر
ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صايم وقت
الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع
في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في
مسيلتنا لجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فانه لا يسقط
الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اثر به ولا على
من زنا ناسيا للصوم لانه لم يباشر بسبب الصوم وهذا داخل فيما مر في
قوله

قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لاجرم ان الرافعي فرعه في
الشرح على القول بان الجماع ناسيا مفسد ح فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله
وليس من بسبب الصوم لان الاثم بسبب الزنا خاصة ولا على مسافر
افطر بالزنا متر خصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون
ايضا بيانا لما مر بين به الذي قبله وقوله متر خصا مثال لا قيد فلو لم يتو
الترخص فالحكم كذلك والكفارة على الزوج عنه دونها لانه لم يباشر بها
زوجة الجماع مع مشاركتها له في السبب لانه جاف في رواية هلكت واهلكت
ولو وجبت عليها لبينه كما مر وفي قول عنه وعنها اي يلزمه كفارة واحدة
ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما كفارة تامة
مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها بتريد اخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي
وفي قول عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم
كحد الزنا ومحل هذا في غير المعتبرة اما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول
ايضا والذي قبله اذا امكنته طايعة عالمة فلو كانت مكرهة او نايمة صايمة
فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله
اذ لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او
مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان
من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه
يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق عنهما على الصحيح ومحله ايضا
اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوة بشبهة والمزني
بها فلا يتحمل عنهما فطعا وتجب عليهما ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمهما شيء
على القول الاول ويلزمهما على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل هذا
والمذهب عدم وجوب شيء عليهما من ذلك قطعا وتلزم من افسد بردة
لهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته
كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع
فاشبه سايرالايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم

Copyright King Saud University